لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن
ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره والا
تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره
في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على
الناس وبجنبه ارض رجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا
ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو
احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان
لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره
اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى لان ضرره
ونفعه عائد اليهم اولى وان استويا فاختيار الباني
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير

مطلب نصب الامام والمؤذن

للمسجد

للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان
المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء
في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن
السراق ولا ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه
ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا
اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف
الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا
في الغاية **فصل في مسائل شتى** من كتاب الصلوة وهي الخاتمة
الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا
لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز
الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب
الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز في غير جهته ان يكون

اقرب

Copyright © King Saud University